

وكذا ونظما ورواه الألباناع رَوَاهُ السَّافِي وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
أَنَّهُ مَنْقُطَةٌ **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ** وَصَلِّ عَلَى السَّلَامِ حَيْثُ
رَبَّاهُ بِالسَّلَامِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَسْنَادُهُ لِمَنْ يَتَّبِعُ وَمَعْنَى السَّلَامِ الْإِقْبَالُ وَالسَّلَامُ مِنْ
الْبُشَابِ وَالسَّلَامُ الْإِقْبَالُ وَالسَّلَامُ مِنْ الْأَقَابَةِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ
لِقَاءِ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ فِي رِوَايَةٍ بِإِسْنَادٍ مِنْ أَبِي يُونُسَ
فِي دَخَلِ هُوَ أَوْ فِي مَنْ قَوْلُهُ بِدَخَلِ **الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ نَبِيٍّ**
شَيْبَةَ وَأَنَّ بَابَ بَيْتِ طَبْرِيقَهُ لِلْإِنْبَاءِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
وَلَا بَابَ بَيْتِ شَيْبَةَ مِنْ حَيْثُ بَابِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْحَسَنُ الْأَسْوَدُ وَابْنُ يُونُسَ
مِنْ بَابِ نَبِيٍّ مِمَّنْ إِذَا أُخْرِجَ إِلَى بَلَدِهِ وَسُمِّيَ لِقَوْلِهِ نَبِيٌّ الْقَوْمِ وَإِنْ
سَدَّ بَطُونَ قَدْوَمَ لِلْإِنْبَاءِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْمَعْنَى إِذَا
الطَّوَانُ خِيَمَ الْمُسْتَعِدُّ فَمَنْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فَيَقْدِرُ بِهِ قَوْلِي
الْإِبْرَاهِيمَ كَأَقَامَةِ جَمَاعَتِهِ وَصِفَتْ وَقْتُ صَلَاةٍ وَبَدَأَ قَائِمَةً
فِيهِ كَمَا فِي الطَّرَافِ وَلَوْ كَانَ فِي أَثَابِهِ لِأَنَّهُ يَمُوتُ وَالطَّرَافُ
لَا يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ بِالْحَيَاةِ وَلَا لِأَنَّهَا تَحْتَ يَمُوتُ بِالْقَوْلِ
بَعْدَ نَحْوِ مَا يَمُوتُ فِي حَيْثُ طَوَافُ اللَّذْوَمِ بِسَبْعِ طَوَافٍ
الْقَادِمِ وَطَوَافِ الْوُزُودِ وَطَوَافِ الْوَارِدِ وَطَوَافِ لِحْمَةِ **حَقِيقَةٍ**
بِهِ أَي طَوَافِ الْفُزُودِ وَطَوَافِ الْوَارِدِ وَطَوَافِ لِحْمَةِ **حَقِيقَةٍ**
مَنْ قَوْلُهُ فَلَا يَطْلُبُ مِنَ الدَّخْلِ بَعْدَهُ وَلَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ لِلدَّخُولِ
وَقْتُ الطَّوَافِ لَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهِمَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ دَائِمَانَ بِطَوَافِ الطَّرَافِ
فِي مَا سَلَخِ أَصْلِ النَّسْكِ **وَمَنْ قَصِدَ أَحَدَهُمْ هُوَ أَحَدُهُمْ قَوْلِي**
لَا تَسْتَأْذِنُ بَلْ لِحُجْرَتِهِ أَوْ خِزَانَتِهِ **سَبَّحَ** لِقَوْلِهِ **أَحْرَامُ** بِأَيِّ بَيْتِهِ
الْمَسْجِدِ لِأَخِيهِ سُبْحَانَكَ رَجُلُهُ لِحُجْرَتِهِ أَوْ لِحُجْرَتِهِ سُبْحَانَكَ
الْمَجْمُوعِ وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ **فَصَبَّحَ** فَمَا يَطْلُبُ فِي الطَّوَافِ مِنْ أَجْلِ
وَسَبَّحَ **وَالْحَيَاتِ الطَّوَافِ** بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَجْلِهَا وَفِيهَا **سَبَّحَ**
لِقَوْلِهِ **وَطَوَّافٌ** عَلَى حَيْثُ أَصْفَرُ وَأَكْرَهُ عَنِ حَيْثُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ
وَلِحُجْرَتِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَاةً **قَوْلُهُ** لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا

بَدَأَهُ
قَوْلُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
الْمَعْنَى مَنْ قَوْلُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
عَلَى حَيْثُ

أَيُّ الْبَيْتِ
عَلَى حَيْثُ

سَبَّحَ

بَدَأَهُ أَوْ تَوْبَهُ أَوْ مَطْلَبَهُ بَعَثَ عَنْ مَعْنُوهُ فِيهِ أَي طَوَافَهُ
جَدَّدَ التَّسْبِيحَ وَالطَّهْرَ **وَقِيلَ** عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ ذَلِكَ خِلَافُ
الصَّلَاةِ إِذْ خُتِلَ فِيهِ مَا لَمْ يَخْتَلُ فِيهَا كَدَفْعِ الْفِعْلِ وَالطَّلَامِ سَوَاءً
أَطَالَ الْقَصْلُ أَمْ قَصُرَ لِقَوْلِهِ اشْتَرَطَ الْوَلَايَةَ كَالْوَضُوءِ وَلَا يَلْتَمِسُ
عِنَادَةَ يَحْوِرَانِ بِتَحْلِيلِهَا مَا كَسِرَ مِنْهَا خِلَافُ الصَّلَاةِ لَكِنْ يَلْتَمِسُ
الْإِسْتِنْبَافَ خَرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَحَدِهِ وَعَلَى اشْتَرَاطِ الْمَسْتَبْنِ
وَالطَّهْرُ مَعَ الْقَدَمِ فَاتَّامَةُ الْحُجْرِ فِي الْمَسْتَبْنِ حَوْلَ الطَّرَافِ بِدَوْنِ
الطَّرَافِ الرِّكَانِ فَالْبَيْتُ مِنْ مَعْنَى التَّسْبِيحِ وَالْمَسْتَبْنِ وَالْمَعْنَى
الصَّلَاةُ كَمَا فِي حَيْثُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَقْشُورٌ هُنَالِكَ الطَّرَافِ
لَا خَيْرَ لَوْ قَامَتْ سَائِرُ رُجُوعًا وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا مَطْلَبُ الطَّرَافِ
وَقَوْلُهُ **قَوْلُهُ** لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا بَدَأَ بِهَا فَيَقْدِرُ بِهِ قَوْلِي
وَقِيلَ فَالْمَعْنَى جَعَلَ **الْبَيْتَ** عَنْ **بَيْتِهِ** فَيُنَادِي بِهِ قَوْلِي **بِأَيِّ**
بَيْتِهِ **فَيَجِبُ** كَوْنُهُ خَارِجًا بِدَوْنِ عِنْدِ حَيْثُ عَنْ شَادِلِ
وَحُجْرَةٍ لِلْإِنْبَاءِ مَعَ خَرُوجِهِ مِنْ حَيْثُ وَأَعْقَبَ مَنْ سَكَمَ فَإِنْ خَالَفَ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ وَأَسْتَدْرَجَهُ أَوْ جَعَلَهُ عَنْ بَيْتِهِ
أَوْ عَنْ بَيْتِهِ وَرَجَعَ التَّحْقِيقُ حَوْلَ الرِّكَانِ لِأَنَّ فِيهِ طَوَافَهُ
لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وَرْدِ الشَّرْعِ بِهِ وَبِحُجْرَتِهِ حَيْثُ يَطْلُبُ الْحُجْرَةَ
بَيْنَ الرِّكَانِ السَّامِيَيْنِ جِدَارٌ قَصِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الرِّكَانَيْنِ نِجْدَةٌ
وَأَمَّا **قَوْلُهُ** **وَالْحَرَامُ** **الْأَسْوَدُ** **حَيْثُ** بِاللَّهِ **وَالْحَرَامُ** فِي مَزْوَرٍ
بَدَأَ لِلْإِنْبَاءِ وَبَيْتِهِ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ إِذَا بَدَأَ بِبَيْتِهِ أَوْ طَوَّافَهُ
وَقِيَّتْ عَلَى جَانِبِ الْحُرْمِ الَّذِي يَحْتَضِرُ الرِّكَانَ الْمَشْرِقِيَّ حَيْثُ يَصِيرُ
كُلُّ أَحَدٍ عَنْ بَيْتِهِ وَمَعْلُومٌ أَيُّ حَيْثُ طَرَفِ الْحُرْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ
لَهُ فَادْبَارُهُ أَفْضَلُ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ بَيْتِهِ وَهَذَا اسْتِغْنَى
مِنْ وَجُوبِ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ بَيْتِهِ **قَوْلُهُ** **بِأَيِّ** **بَيْتِهِ** **كَانَ** **رُكْنَا**
بِالْبَيْتِ **حَسْبُ** مَطْلَبُهُ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ الْمَبْنِيَّ مِمَّنْ وَهُوَ أَيْضًا
الْحُرْمُ وَالْحَرَامُ بِاللَّهِ وَبِحُجْرَتِهِ حَيْثُ وَبَيْتِهِ حَيْثُ السَّلَامُ
حَيْثُ وَفِيهِ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ **وَالْحَرَامُ** مِنْ رُكْنَيْ بَيْتِهِ خَامِسًا

بَدَأَهُ أَوْ تَوْبَهُ أَوْ مَطْلَبَهُ بَعَثَ عَنْ مَعْنُوهُ فِيهِ أَي طَوَافَهُ
جَدَّدَ التَّسْبِيحَ وَالطَّهْرَ وَقِيلَ عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ ذَلِكَ خِلَافُ
الصَّلَاةِ إِذْ خُتِلَ فِيهِ مَا لَمْ يَخْتَلُ فِيهَا كَدَفْعِ الْفِعْلِ وَالطَّلَامِ سَوَاءً
أَطَالَ الْقَصْلُ أَمْ قَصُرَ لِقَوْلِهِ اشْتَرَطَ الْوَلَايَةَ كَالْوَضُوءِ وَلَا يَلْتَمِسُ
عِنَادَةَ يَحْوِرَانِ بِتَحْلِيلِهَا مَا كَسِرَ مِنْهَا خِلَافُ الصَّلَاةِ لَكِنْ يَلْتَمِسُ
الْإِسْتِنْبَافَ خَرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَحَدِهِ وَعَلَى اشْتَرَاطِ الْمَسْتَبْنِ
وَالطَّهْرُ مَعَ الْقَدَمِ فَاتَّامَةُ الْحُجْرِ فِي الْمَسْتَبْنِ حَوْلَ الطَّرَافِ بِدَوْنِ
الطَّرَافِ الرِّكَانِ فَالْبَيْتُ مِنْ مَعْنَى التَّسْبِيحِ وَالْمَسْتَبْنِ وَالْمَعْنَى
الصَّلَاةُ كَمَا فِي حَيْثُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَقْشُورٌ هُنَالِكَ الطَّرَافِ
لَا خَيْرَ لَوْ قَامَتْ سَائِرُ رُجُوعًا وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا مَطْلَبُ الطَّرَافِ
وَقَوْلُهُ قَوْلُهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا بَدَأَ بِهَا فَيَقْدِرُ بِهِ قَوْلِي
وَقِيلَ فَالْمَعْنَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ بَيْتِهِ فَيُنَادِي بِهِ قَوْلِي بِأَيِّ
بَيْتِهِ فَيَجِبُ كَوْنُهُ خَارِجًا بِدَوْنِ عِنْدِ حَيْثُ عَنْ شَادِلِ
وَحُجْرَةٍ لِلْإِنْبَاءِ مَعَ خَرُوجِهِ مِنْ حَيْثُ وَأَعْقَبَ مَنْ سَكَمَ فَإِنْ خَالَفَ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ وَأَسْتَدْرَجَهُ أَوْ جَعَلَهُ عَنْ بَيْتِهِ
أَوْ عَنْ بَيْتِهِ وَرَجَعَ التَّحْقِيقُ حَوْلَ الرِّكَانِ لِأَنَّ فِيهِ طَوَافَهُ
لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وَرْدِ الشَّرْعِ بِهِ وَبِحُجْرَتِهِ حَيْثُ يَطْلُبُ الْحُجْرَةَ
بَيْنَ الرِّكَانِ السَّامِيَيْنِ جِدَارٌ قَصِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الرِّكَانَيْنِ نِجْدَةٌ
وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالْحَرَامُ الْأَسْوَدُ حَيْثُ بِاللَّهِ وَالْحَرَامُ فِي مَزْوَرٍ
بَدَأَ لِلْإِنْبَاءِ وَبَيْتِهِ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ إِذَا بَدَأَ بِبَيْتِهِ أَوْ طَوَّافَهُ
وَقِيَّتْ عَلَى جَانِبِ الْحُرْمِ الَّذِي يَحْتَضِرُ الرِّكَانَ الْمَشْرِقِيَّ حَيْثُ يَصِيرُ
كُلُّ أَحَدٍ عَنْ بَيْتِهِ وَمَعْلُومٌ أَيُّ حَيْثُ طَرَفِ الْحُرْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ
لَهُ فَادْبَارُهُ أَفْضَلُ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ بَيْتِهِ وَهَذَا اسْتِغْنَى
مِنْ وَجُوبِ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ بَيْتِهِ قَوْلُهُ بِأَيِّ بَيْتِهِ كَانَ رُكْنَا
بِالْبَيْتِ حَسْبُ مَطْلَبُهُ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ الْمَبْنِيَّ مِمَّنْ وَهُوَ أَيْضًا
الْحُرْمُ وَالْحَرَامُ بِاللَّهِ وَبِحُجْرَتِهِ حَيْثُ وَبَيْتِهِ حَيْثُ السَّلَامُ
حَيْثُ وَفِيهِ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَالْحَرَامُ مِنْ رُكْنَيْ بَيْتِهِ خَامِسًا

بَدَأَهُ
قَوْلُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
الْمَعْنَى مَنْ قَوْلُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
عَلَى حَيْثُ